الملخص

لمّا كانت جريمة السرقة "هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ....." (أي بقصد تملكه) فان أي جريمة سرقة تتطلب توافر ما يأتي:١- مال منقول فضلاً عن كونه مملوك للغير٢- ان يقوم شخص مسؤول جزائياً بأختلاس هذا المال المنقول ٣- ان يكون فعل الاختلاس بقصد تملك المال المُختَلَس.

وبما ان موضوع البحث هو سرقة خط الانترنت فقد تناول البحث الجوانب العلمية الموضوعية لهذه الجريمة، اذ تم التطرق الى مفهوم سرقة خط الانترنت ، واتضح من خلال البحث ما المقصود بخط الانترنت، وماهية الطرق التي من خلالها يمكن سرقة خط الانترنت.

ومن الجدير بالذكر ان هذا البحث عالج عدة اشكاليات وهي تتعلق بطبيعة خط الانترنت فهل يعد خط الانترنت مال؟ واذا كان مال فهل يمكن وصفه بالمنقول؟ واذا كان خط الانترنت مال منقول فمن هو مالكه؟

وفي ختام البحث توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تحد مستقبلاً من انتشار ظاهرة سرقة خط الانترنت.

Summary

The crime of theft " is a misappropriation of a moveable money owned by anon –offender deliberately …(i.e for owning) so any theft crime requires the availability of the following 1- a movable money in addition to its being owned for other 2- a partially responsible person to act on a misappropriation of this moveable money. 3- the misappropriation action must be for owning of the embezzling money.

Since the research subject is the crime of theft of internet line the research has dealt with the objective scientific sides for this crime. As it was addressed to the concept of the crime theft of Internet line and clear through the research what's intended by the internet line. And what are the ways in which the internet line can be stolen.

From the worthy for mentioning this research addressed several of problems that's concerning with the nature of Internet line then did the internet line regard as money? if its was money can we describe it as a movable money? if the internet line movable money who is its owner?

And at the end of the research the researcher reach to number of conclusions and recommendations that may be in the future will limit from the spread of the phenomenon of internet line stealing if the Iraqi legislature take it in regards in the future laws.

المقدمة

أهمية البحث:

القانون هو المرآة التي تعكس الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ..... للبلد، ومما لا شك فيه ان الأوضاع في أي بلد متغيرة وغير ثابتة، واذا كان الحال كذلك فان القانون متغير ايضاً وغير ثابت، طالما كان الهدف من وجوده هو حماية مصالح المجتمع، وبما ان مصالح المجتمع متغيرة ومتجددة فكان لزاماً على المشرع ان يواكب هذا التطور والا حدثت فجوة بين مصالح المجتمع وقواعده القانونية ، وقد تُستَغل هذه الفجوة من قبل بعض ضعاف النفوس ليعتدوا على مصالح المجتمع الجديدة والجديرة بحماية المشرع.

ولمّا كانت شبكة الانترنت من المصالح المستحدثة فان على المشرع صياغة القاعدة القانونية التي تحمي هذه المصلحة الجديدة ، لاسيما اذا علمنا ان لشبكة الانترنت اهمية كبرى في الوقت الحالي ، اذ تقدم خدمات عظيمة للإنسانية لاسيما في حقلي المعلومات والاتصالات.

ومن الجدير بالذكر ان بلدنا العراق في تزايد مستمر في استخدام شبكة الانترنت اذ يستخدم شبكة الانترنت في العراق اكثر من ثلاث ملايين مواطن يومياً ، ونتيجةً للاستخدام المتزايد للانترنت ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة سرقة خط الانترنت ، حتى بدأت بعض مراكز توزيع خدمة الانترنت تشكو هذه الظاهرة، ومن اجل تسليط الضوء على هذه الظاهرة انطلقنا في كتابة هذا البحث.

إشكالية البحث:

اذا كانت جريمة السرقة (هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا....) كما عرفتها المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، فالإشكاليات التي تكمن في هذا البحث هي: ما المقصود بخط الانترنت؟ هل هو مال منقول؟ هل يمكن تملكه؟ هل يمكن سرقته ؟

هدف البحث:

الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على موضوع حديث ومهم جدا هو سرقة خط الانترنت، بوصفها جريمة حديثة تحتاج الى بيان لمفهومها وطبيعتها كونها تشكل اعتداء على مصلحة قانونية جديدة لم يعرفها المجتمع العراقي الا بعد عام ٢٠٠٣.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الاستقرائي في هذا البحث لملاءمته مع طبيعة موضوع البحث ومن اجل الوصول الى استنتاجات علمية وموضوعية.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين الاول بعنوان مفهوم سرقة خط الانترنت والثاني بعنوان اركان جريمة سرقة خط الانترنت ، يتكون المبحث الاول من مطلبين الاول التعريف بسرقة خط الانترنت والثاني صور ارتكاب سرقة خط الانترنت والمبحث الثاني يتكون من ثلاثة مطالب الاول بعنوان الركن المادي والثاني ركن المحل والثالث الركن المعنوي فضلاً عن المقدمة والخاتمة ، علماً ان الضرورة العلمية هي التي اقتضت هذا التقسيم.

المبحث الاول
مفهوم سرقة خط الانترنت

من أجل بيان مفهوم سرقة خط الانترنت بشكلٍ واضح وجلي سَيّقَسَم هذا المبحث الى مطلبين الاول للتعريف بسرقة خط الأنترنت والمطلب الثاني لبيان صور ارتكاب سرقة خط الانترنت.

المطلب الاول
التعريف بسرقة خط الانترنت

يقصد بالسرقة لغةً: أخذ الشيء من مالكه خفيةً، ويقال استرق فلان السمع أي سمع الكلام وهو متخفياً ، ويقال ايضاً استرق النظر أي نظر إليه خفيةً، والسرقة في الشرع "أخذ مال معين المقدار غير مملوك للآخذ من حرز له خفيةً " .

امّـا السـرقة اصـطلاحاً: فقـد عُرفَـت بتعريفـات عديـدة منهـا ان السرقة" سلوك اناني غير منضبط يفتقد للايثار الاجتماعي، يحصل بـه الفرد على ما ليس من حقه" ،وعرفها آخر بأنهـا" اختلاس مـال منقول مملوك للغير بنية تملكه".

اما فيما يتعلق بـالقوانين فقد عرفهـا قـانون العقوبـات العراقـي رقم ١١١ لعـام ١٩٦٩ المعدل فـي المـادة ٤٣٩ علـى انهـا" اخـتلاس مـال منقول مملوك لغير الجـاني عمداً....."، وعرفهـا المشرع المصـري فـي قـانون العقوبـات رقم ٥٨ لعـام ١٩٣٧ فـي المـادة٣١١ من خـلال تعريفه للسـارق بأنهـا" كل من اختلس مـالا منقولا مملوكـاً لغيره فهو سـارق" ، وعرفهـا قـانون العقوبـات الاردنـي الصـادر عـام ١٩٦٠ فـي المادة ٣٩٩ بأنها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

ومما تقدم يتضح بأن السرقة هي اختلاس مال منقول لغير الجـاني عمداً أي دون رضاه ، واذا كانت هي كذلك فمـا هـي الشروط الواجـب توفرها في السرقة؟

الجواب هو ان لجريمة السرقة شروط او بالأدق أركان اولها : هو الـركن المـادي ويتمثـل بفعل الاخـتلاس ويقصـد بـه" نقل حيـازة شـيء وادخالـه فـي حيـازة آخـر عمـدا" ونقل حيـازة الشـيء يقصـد بـه تحويـل السلطة على الشيء من المالك او الحائز الى الجاني، واذا كـان الشـيء في حيازة الجاني ابتداءً ورفض ارجاعه الى مالكه فلا يعد الجـاني هنـا مختلساً، فهنـاك معيـار وضـعه الفقيـه جارسـون لتحديـد فعل الاخـتلاس من عدمه ، إذ استند عند وضعه لهذا المعيار علـى انـواع الحيـازة وفقـا للقانون المدني، ومفاد هذه النظرية ان الاختلاس ليس نقل الشـيء مـن مكـان الـى اخـر بـل نقلـه مـن حيـازة الـى اخـرى، ويـراد بالحيـازة أي الحيازة القانونية بانواعها ، الكاملة والناقصة وحيازة اليد العارضة.

لذلك يجب ان يعرف الغرض من تسليم الشيء وتحت أي نـوع مـن انواع الحيـازة ينـدرج، فـاذا كـان الغـرض مـن التسليم هو نقل الحيـازة الكاملـة بعنصـريها المـادي والمعنـوي أي تسـليم الشـيء الـى شـخص ليظهـر الاخير بمظهـر المالـك أي لـه الحـق فـي التصـرف فـي الشـيء قانونـا فلا نكون امام جريمة سرقة لأن هذا النوع من التسليم مانع لفعل الاختلاس، وفي حالة الحيازة الناقصة التي يتوفر فيها العنصر المـادي

دون المعنوي أي ان الشيء بيد الحائز لكن ليس لديه نية تملكه فان التسليم هنا مانع للاختلاس ايضاً.

اما النوع الثالث من الحيازة فهو الذي يتحقق فيه الاختلاس فالمالك هنا يُسَلّم الشيء الى الجاني لا بقصد نقل ملكيته أو وضعه تحت يده على سبيل الاجارة أو الوديعة بل مجرد تمكين يده بشكل عارض .

وثاني اركان السرقة هو وقوع فعل الاختلاس على مال منقول مملوك لغير الجاني ، والمال هو كل شيء له قيمة أو يمكن تقويمه بغض النظر عن كون هذا المال قد اكتسب بطريقة مشروعة أو غير مشروعة فمن يسرق مخدرات من اخر يعد مرتكبا لجريمة سرقة، ويشترط في المال ان يكون منقولا أي غير عقار والمنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف ، كما يجب ان يكون المال المنقول مملوك لغير الجاني وتجنبا للتكرار سنتطرق لهذا الموضوع بتفصيلٍ أكثر في المبحث الثاني من هذا البحث.

والركن الثالث للسرقة هو الركن المعنوي والذي سيتم التطرق له في المطلب الثالث من المبحث الثاني في هذا البحث.

وينبغي الاشارة الى ان المقصود بخط الانترنت ليست تلك الاسلاك الممتدة من مركز الخدمة الى المستخدم ، او جهاز المودم الذي يربط بالحاسوب للحصول على خدمة الانترنت ، بل يقصد بخط الانترنت تلك الذبذبات أو الموجات التي تنتقل عبر الاسلاك ،أو تلك الذبذبات أو الموجات التي تنتقل بطرية لاسلكية (عبر الهواء) من معلومات مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف سرقة خط الانترنت بأنها: كل طريقة يستطيع بوساطتها السارق من الدخول الى حاسوب المستخدم او شبكة الانترنت بعد اختراقه لإجراءات الحماية لسرقة خط الانترنت.

المطلب الثاني
صور ارتكاب جريمة سرقة خط الانترنت

يمكن ان ترتكب سرقة خط الانترنت بطريقتين أو صورتين ، لذا سيكون الحديث عن هاتين الطريقتين أو الصورتين بحسب الاشتراك في مركز خدمة الانترنت اذا كان سلكيا أو غير سلكياً وكما يأتي:

أولاً:الاشتراك السلكي:

اذا كان الاشتراك بمركز خدمة الانترنت عن طريق الكابلات(سلكياً) فمن المُتَصَوَّر قيام شخص بقطع السلك الممدود بين مركز الخدمة وحاسوب الشخص المستخدم والاستيلاء على الخط وحرمان المستخدم من الخدمة بشكل تام، بيد انه قد لا يقوم السارق بقطع الخدمة عن المستخدم بشكل تام وانما يقوم بالتداخل بين السلك الممتد من مركز الخدمة الى المستخدم وبهذه الحال لا تنقطع الخدمة عن المستخدم بل يتحمل هذا الأخير كلفة الخدمات التي حصل عليها السارق جرّاء استخدامه شبكة الانترنت .

ويمكن الاشارة الى ان تكاليف الاشتراك بمراكز خدمة الانترنت قد تكون محددة بالساعات ويكون سعر التكلفة بالساعة، أو قد تكون تكلفة الخدمة اشتراك شهري مثلاً سعر التكلفة شهرياً.

ثانياً:الاشتراك اللاسلكي:

اذا كان اشتراك المستخدم بشبكة الانترنت عن طريق الاتصال اللاسلكي فان السارق يستطيع سرقة خط الانترنت من خلال اقتحامه لكلمة سر المشترك بوساطة الحاسوب الذي يستعمله في اختراق اجراءات الحماية للمشترك أو المستخدم، فقد يقوم السارق بعملية الاقتحام بطرق مختلفة ، اذ يقوم السارق بتجربة عدد من كلمات السر لكي يتمكن من اختراق اجراءات الحماية للدخول الى شبكة الانترنت، و ربما يستعمل طرق احتيالية على الشخص ليحصل على كلمة السر ، أو قد يستعمل اجهزة عالية التقنية يستطيع بوساطتها اقتحام شبكة الانترنت.

وعلى اية حال، يمكن القول ان طرق أو صور سرقة خط الانترنت متعددة ومختلفة وربما سيستجد في المستقبل اجهزة الكترونية اخرى عالية التقنية بوساطتها يسرق خط الانترنت.

المبحث الثاني
اركان جريمة سرقة خط الانترنت

يتضح من نص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ بأن لجريمة السرقة ركن خاص(ركن المحل) فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي، لذلك سيقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الاول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة بفعل الاختلاس ويعرف بأنه"نقل حيازة شيء وإدخاله في حيازةٍ اخرى عمداً" .ومن خلال التعريف اعلاه يتبين ان للاختلاس عنصرين الاول:هو فعل الاختلاس والثاني هو انعدام رضا المالك أو الحائز.

الفرع الاول:فعل الاختلاس:

يتحقق فعل الاختلاس في حالة الاستيلاء على مال منقول ثم نقل حيازته الى حيازةٍ اخرى ،وقد يحصل ذلك في صورتين:

١- عندما لا يكون المال في حيازة الجاني وانما هو من يقوم بنقله الى حيازته وبذلك تكون حيازته للمال مادية ومعنوية ، فالمال تحت يده ويستولي عليه بنية تملكه.
٢- في هذه الصورة او الحالة يكون للفاعل حيازة مادية للمال وذلك بإرادة المالك أو الحائز،لكن دون ان يقصد الاخير نقل ملكية المال الى الجاني ، أي تكون هنا يد الجاني عارضة.

بيد ان السؤال الذي يُثار هنا هو هل يمكن اختلاس خط الانترنت؟ بتعبير آخر هل يستطيع شخص ما من اختلاس تلك القوة(الذبذبات أو الموجات) التي تتدفق عبر الاسلاك أو عبر الهواء؟ وهل يوصف خط الانترنت بأنه مال منقول يمكن اختلاسه؟

للإجابة عن السؤال اعلاه يرى الباحث ان خط الانترنت هو قوة قابلة للحيازة لذا يمكن اختلاسها وان كانت في الحقيقة تختلف بطبيعتها عن الاموال المنقولة الاخرى وانه(أي خط الانترنت) يتشابه الى حدٍ كبير في طبيعته مع التيار الكهربائي وكذلك خط الهاتف لأن كل من التيار الكهربائي وخط الهاتف عبارة عن ذبذبات او موجات أو نبضات تتدفق عبر الهواء أو من خلال

الاسلاك ،وان الفقه والقضاء في مصر استقر على اعتبار هذه القوى في حكم المال المنقول وقد اصدرت محكمة النقض المصرية عدد القرارات التي تثبت ذلك ومن قراراتها الحديثة بهذا الشأن القرار رقم ١١٥٥ / ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢ – غير منشور "الخط التليفوني منقول قابل للتملك والحيازة والنقل وبالتالي للسرقة ، ولذلك يعتبر سارقا من يختلس الخط التليفوني بمد سلك إلى الكابينة الفرعية وأجرى عددا من المكالمات إضرارا بالمشترك المجني عليه" ، والقرار رقم ٢٥٩٤ / ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/ ٢/٢ " ومن حيث أن مبني الوجه الأول من الطعن أن المكالمات التليفونية المنسوب إلى الطاعن اختلاسها ليست من الأشياء المادية التي يمكن أن تكون محلا للسرقة ، وعليه يكون العقاب على هذا الفعل مع فرض صحته ..... بكلمة منقول التي أوردها بالمادة ٣١١ من قانون العقوبات ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن بحسب نظريات علم الطبيعة ، ومن حيث أن علة العقاب على السرقة ومنع الإخلال بأحكام القانون المدني التي سنت طرف التعامل بالأموال وكيفية تداولها على الوجه المشروع فالواجب إذا الرجوع إلى هذا القانون لمعرفة المعنى الموضوع للأموال المنقولة المدني – هو كل شئ ذي قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله وهذه الخصائص متوافرة في المكالمة التليفونية إذ للموجات والذبذبات قيمة مالية ويمكن ضبطها وحيازتها ونقلها بالوسائل من حيز إلى أخر".

أما على صعيد القضاء العراقي فلم أجد أي حكم قضائي يتعلق بسرقة خط الانترنت بيد ان رأي جانب من الفقه العراقي يرى امكانية اختلاس خط الانترنت ومعاقبة الجاني وفقا لأحكام جريمة السرقة.

الفرع الثاني: عدم رضا المالك أو الحائز

فعل الاختلاس وحده غير كافٍ لتحقق الركن المادي لجريمة السرقة بل يجب ان يكون نقل حيازة المال تم تم دون رضا المالك أو الحائز ويظهر ذلك بوضوح من عبارة المشرع العراقي في نص

المادة ٤٣٩ "..... اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً....." فكلمة عمدا تعني عدم رضا المالك أو الحائز.

وينبغي الاشارة الى ضرورة التفرقة بين عدم الرضا وعدم العلم فقد لايعلم المالك أو الحائز بأخذ المال لكنه مع ذلك لا تقع جريمة السرقة، لأنه لا يمانع من استيلاء الشخص الآخر عليه.

المطلب الثاني

ركن المحل

تقتضي المادة ٤٣٩ ان يكون محل السرقة مالاً منقولاً مملوكاً لغير الجاني، لذا يتعين توافر عدة شروط في هذا المحل وهي كما يأتي:

اولاً:ان يكون محل السرقة مالاً:

يّعَرَّف المال بأنه كل شيء له قيمة ويمكن تملكه لذلك من غير المعقول ان يكون الانسان محلاً لجريمة السرقة فخطف الانسان يخضع لمواد قانونية أخرى في قانون العقوبات العراقي النافذ وهي المواد ٤٢١-٤٢٧ وهي جرائم القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم.

ثانياً" ان يكون محل السرقة مالاً منقولاً:

لا يكفي ان يكون محل السرقة مالاً بل لابد ان يكون منقولاً ايضا ، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ وبذلك تخرج الاموال العقارية من نطاق جريمة السرقة ، ويقصد بالمال المنقول "هو كل ما يمكن نقله أو تحويله من مكان الى آخر ولو كان بتلف"، ولا فرق في كون طبيعة المال المنقول صلبة أو سائلة أو غازية.

ووفقاً لنص المادة ٤٣٩ يُعد مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة ايضاً الكهرباء والماء وكذلك كل طاقة أو قوة محرز أخرى .

بيد أن السؤال الذي يثار هنا هو هل ان خط الانترنت مال منقول؟ للإجابة عن السؤال اعلاه انقسم الفقه الى رأيين الأول ينكر على الذبذبات والموجات وصف المال المنقول والرأي الآخر على نقيض ذلك اذ يصف الذبذبات والموجات التي تنتقل بوساطة الاسلاك أو الهواء بأنها مال منقول قابل للحيازة ومن ثم الاختلاس، ولكل من الفريقين حججه وأسانيده وهي كما يأتي:

الاتجاه المنكر:

١- يُشتَرَطْ في المال القابل للسرقة ان يكون له كياناً مادياً ملموساً ،فكل شيء ليس له كيان مادي ملموس لا يكون قابل للسرقة وهذا هو حال الذبذبات والموجات.

٢- الصوت والضوء هي موجات تنتقل عبر الهواء أو عبر الأسلاك لكنها من قوى الطبيعة ومن غير الممكن وصفها بالأشياء القابلة للسرقة.

٣- ان الذبذبات والموجات ليست لها طبيعة مادية ملموسة ، كما ان الاتصالات هي عبارة عن خدمة وليست مال منقول والسرقة ترد على المال المنقول وليس على المنفعة.

الاتجاه المؤيد:

١- ان التحليل العلمي والموضوعي الذي يتفق مع التطور السريع مع عالم تقنية الاتصالات والمعلومات وما يتعلق بالذبذبات والموجات يمكن ان يصفها بالأشياء ذات الكيان المادي المحسوس لأنها قابلة للاستحواذ كما أنها أشياء محسوسة وان كانت ذات طبيعة خاصة.

٢- يمكن الاستحواذ على الذبذبات والموجات وتحديد مسارها واتجاهها ومن ثم يمكن اختلاسها.

٣- ان التسليم بعدم وصف الذبذبات أو الموجات بالشيء غير القابل للإختلاس ومن ثم السرقة يحرم هذا الشيء من الحماية اللازمة التي يوفرها القانون مما يفتح الباب أمام السُرّاق بالعبث بهذه الاموال ذات القيمة المالية الكبيرة.

٤- ارى انه بما ان القانون عَدّ التيار الكهربائي من الموال القابلة للسرقة على الرغم من كون الكهرباء ذات طبيعة ليست مادية ملموسة لذا يمكن انطباق الوصف نفسه عل خط الانترنت لأنه من الطبيعة ذاتها او تتشابه معها الى حدٍ كبير.

ثالثاً: محل السرقة مال منقول مملوك للغير:

يشترط القانون في ركن المحل ان يكون المال المُختَلَس منقولاً مملوكاً للغير،فاذا اختلس شخص مالاً منقولاً معتقداً انه لغيره ثم تبين في ما بعد انه مالكه فلا نكون بصدد جريمة سرقة.

بيد ان المشكلة التي تظهر هنا هي في السؤال الاتي: لمن عائدية الانترنت؟ بتعبير آخر من يمتلك خط الانترنت؟

ويرى الباحث ان الاجابة على هذا السؤال ضرورية لأنها تحدد الشخص الذي له الحق في اقامة الدعوى امام المحاكم سواء أكانت الدعوى مدنية ام جزائية.

تحديد ملكية شبكة الانترنت ليست بالسهلة بل في غاية التعقيد لأنها بشكلٍ عام تتكون من أجزاء عديدة مترابطة ، فهي تتكون من ملايين الحواسيب المرتبط بعضها ببعض وتتكون من آلاف الكيلو مترات من الكابلات الممتدة عبر المحيطات والبحار فضلاً عن محركات البحث والكم الهائل من المعلومات التي تحتويها الشبكة ، لكن لا يخفى على احد ان وزارة الدفاع الامريكية (البنتاغون) هي التي توصلت الى ابتكار شبكة الانترنت كما ان أغلب محركات البحث مثل غوغل و ياهو هي عائدة لشركات امريكية، لذلك يظهر جلياً مدى السيطرة الكبيرة للولايات المتحدة الامريكية على شبكة الانترنت.

الاّ ان الباحث يرى بأن الشخص الذي يملك خط الانترنت هو الشخص المستخدم الذي يدفع الاشتراك لمركز خدمة الانترنت للحصول على خدمة الانترنت، فلو سرق الجاني خط الانترنت من المستخدم فيكون الاخير هو المالك ،أما لو سرق الجاني خط الانترنت من مركز الخدمة مباشرة فمالك مركز الخدمة هو مالك خط الانترنت، والسبب في ذلك هو عقد توريد الخدمة الذي يعقد بين المستخدم والمركز المجهز لخدمة الانترنت والذي بمقتضاه يلتزم المركز المجهز بتوريد خدمة الانترنت للمستخدم خلال مدة زمنية متفق عليها بين الطرفين لقاء مبلغ معين يلتزم بدفعه المستخدم للمركز المجهز، وبموجب هذا العقد يكون المستخدم هو مالك خط الانترنت. وكذلك الحال فيما يتعلق بين المركز المجهز والشركة الرئيسة أو المركز الرئيس.

ومما تقدم يتضح ان خط الانترنت هو مال منقول(وان كان من طبيعة خاصة) قابل للاختلاس من قبل غير مالكه وتنطبق عليه جميع أحكام السرقة الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ.

ومن الجدير بالذكر ان سرقة خط الانترنت تتشابه مع سرقة استعمال خط الانترنت لأن الشخص الذي يستعمل الانترنت سرق خط الانترنت في الوقت عينه فبدون الاخير لا يمكن استعمال الانترنت.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

تُعد سرقة خط الانترنت من الجرائم العمدية ،اذ لا يمكن تخيلها ان ترتكب بصورة غير عمدية ،فلجريمة السرقة قصد عام وآخر خاص ويقصد به نية السارق بتملك المال المختلس.

وقد عرفت المادة ١\٣٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ القصد الجرمي بأنه "توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية جريمة اخرى ".وبذلك يشترط في القصد العام لسرقة خط الانترنت توافر عدة عناصر هي:

١-ان يكون الجاني عالما بأنه يختلس خط انترنت مملوكا للغير .

٢-ان يكون اختلاس خط الانترنت بغير رضا مالكه،فاذا كان المختلس يعتقد عند أخذه لخط الانترنت ان مالكه لايعترض على ذلك فلا نكون بصدد جريمة سرقة.

٣-يجب ان يكون الجاني عالماً بأن فعله يُخرج خط الانترنت من حيازة الى حيازة أخرى أمّا اذا لم يكن عالماً بذلك فلا يعد سارقاً.

امّا عن القصد الخاص في جريمة سرقة خط الانترنت فيقصد به " ارادة الظهور على المال المختلس بنية المالك" ، وبذلك يتوفر القصد الجرمي عندما يختلس الجاني خط الانترنت ويظهر نيته بصفته مالكاً له.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من بحث موضوع ظاهرة سرقة خط الانترنت ، والتي طفت مؤخراً على سطح الواقع القانوني بوصفها من السلوكيات الاجرامية الجديدة لاسيما في المجتمع العراقي، تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- يعد خط الانترنت(بوصفه عبارة عن الذبذبات والموجات التي تنتقل عبر الاسلاك أو الاثير) من الاموال المنقولة ويمكن امتلاكها وان كانت طرق حيازتها ونقلها تتطلب كيفية خاصة وذلك لاختلاف طبيعة هذا المال، لذا يمكن اختلاسها وسرقتها وكذلك يجب ان تطبق بخصوصها احكام جريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات ، والدليل على ذلك نص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على ان"..... ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوة الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. وبذلك يكون المشرع العراقي موفقاً كل التوفيق في صياغته لهذه المادة ،أذ استطاع ببعد نظره ونظرته الشمولية الثاقبة ان يستخدم عبارات من شأنها ان تستوعب ما يُستحدث من اختراعات وابتكارات لأنواع الطاقة والقوة في المستقبل.

٢-يمكن سرقة خط الانترنت بأكثر من طريقة، ويمكن تعريف طريقة سرقة خط الانترنت بأنها: كل طريقة يستطيع بوساطتها السارق من الدخول الى حاسوب المستخدم او شبكة الانترنت بعد اختراقه لإجراءات الحماية لسرقة خط الانترنت.

وعلى اية حال، يمكن القول ان طرق أو صور سرقة خط الانترنت متعددة ومختلفة وربما سيستجد في المستقبل طرق اخرى نتيجة لإختراع اجهزة الكترونية عالية التقنية بوساطتها يسرق خط الانترنت.

٣-أن الشخص الذي يملك خط الانترنت هو الشخص المستخدم الذي يدفع الاشتراك لمركز خدمة الانترنت للحصول على خدمة الانترنت، فلو سرق الجاني خط الانترنت من المستخدم فيكون الاخير هو المالك

،أما لو سرق الجاني خط الانترنت من مركز الخدمة مباشرة فمالك مركز الخدمة هو مالك خط الانترنت ، والسبب في ذلك هو عقد توريد الخدمة الذي يعقد بين المستخدم والمركز المجهز لخدمة الانترنت والذي بمقتضاه يلتزم المركز المجهز بتوريد خدمة الانترنت للمستخدم خلال مدة زمنية متفق عليها بين الطرفين لقاء مبلغ معين يلتزم بدفعه المستخدم للمركز المجهز، وبموجب هذا العقد يكون المستخدم هو مالك خط الانترنت. وكذلك الحال فيما يتعلق بين المركز المجهز والشركة الرئيسة أو المركز الرئيس.

ثانياً:التوصيات:

١- من اجل الحد من ظاهرة جريمة سرقة خط الانترنت ينبغي انشاء مؤسسات خاصة للتحقيق في جرائم سرقة خط الانترنت ويجب ان يتمتع المحققون في هذه الجرائم بخبرة علمية لاسيما في حقلي الحاسبات والاتصالات فضلا عن الخبرة القانونية. و يمكن الاستعانة بالدول المتقدمة كالولايات المتحدة الامريكية في مجال التحقيق في جرائم الانترنت وتبادل الخبرات والتعاون معها لتعقب وكشف مرتكبو هذه الجرائم.

الهوامش

١ جورسبيديا الحرة الموقع الالكتروني الاتي: http://ar.jurspedia.org
٢ المادة:٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
3 : ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، استانبول، بدون سنة طبع،ص ٤٢٧-٤٢٨.
4 :د.حسن الساعاتي: النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي، ابحاث الندوة العلمية السادسة، المركز العربي للدراسات والبحوث الامنية والتدريب، الرياض،١٩٨٧، ص ١٠٤، نقلاً عن عبود علوان منصور: جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل،٢٠٠٥،ص ١٤.
٥ د:فوزية عبد الستار:شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة،١٩٧١،ص,٦٦٥
٦ أ.د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي :شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦،ص٢٨٢.
٧ د.واثبة داوود السعدية:قانون العقوبات القسم الخاص،شركة العاتك،القاهرة،دون سنة طبع،ص١٤٨ -,١٥١
٨ : أشرف روية: المجموعة الدولية للمحاماة بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:www.arlawfirm.com
٩ المصدر نفسه. و:د.هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة.٢٠٠٣. ص٥٦-٥٧ .
١٠ : أشرف روية: المجموعة الدولية للمحاماة، مصدر سابق بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:www.arlawfirm.com و:حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي :الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤلية التقصيرية،دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه،كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٥،ص٨٤.
١١:حسن طاهر داود: امن شبكات المعلومات،معهد الادارة العامة، الرياض،٢٠٠٤،ص,١٤٢
١٢:المصدر نفسه . و: اسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزغبي وصايل فضل الهواوشة:جرائم الحاسب الآلي والانترنت،ط١،دار وائل،عمان،٢٠٠١، ص٨٢.
١٣ :أ.د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي :مصدر سابق ،ص,٢٨٢
١٤: نقلاً عن أشرف روية: المجموعة الدولية للمحاماة، مصدر سابق.
١٥: لقاء خاص اجراه الباحث مع السيد قاسم محمود الطائي رئيس محكمة استئناف القادسية الاتحادية ومجموعة اخرى من السادة القضاة.

١٦: أ.د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: مصدر سابق، ص ٢٨٣.
١٧: المصدر نفسه، ص٢٨٤.
18: عبود علوان منصور: جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل،٢٠٠٥،ص ٢٨.
١٩:أ.د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق،ص ٢٩٥-,٢٩٦
٢٠: د.هدى حامد قشقوش:مصدر سابق،ص٥٢-٥٤.و أشرف روية: المجموعة الدولية للمحاماة مصدر سابق بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:www.arlawfirm.com
٢١ : عبود علوان منصور: مصدر سابق ،ص٢٩.
22 : ينظر:مراد شلباية:خطوة خطوة في تعليم الانترنت،ط١،دار الخليج، عمان،٢٠٠٢،ص٥.
23 : ينظر:بحث بعنوان جرائم السرقة ماهيتها واركانها/ احمد عبد العليم منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
alnazer.rigala.net/montada-f11/topic-t3 http:http
24 : ينظر :ا.د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي :مصدر سابق ،ص,٣٠٢
25 : ينظر: عبود علوان منصور: مصدر سابق، ص ٣٦.
26 : ينظر:أ.د فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق،ص ٣٠٥.

المصادر

أولاً: الكتب

١-: ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، استانبول، بدون سنة طبع.

٢- اسامة احمد المناعسة وجلال محمد الزغبي وصايل فضل الهواوشة:جرائم الحاسب الآلي والانترنت،ط١،دار وائل،عمان،٢٠٠١.

٣- حسن طاهر داود: امن شبكات المعلومات،معهد الادارة العامة، الرياض،,٢٠٠٤

٤- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي :شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية، بغداد، ,١٩٩٦

٥- فوزية عبد الستار:شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة،,١٩٧١

٦- مراد شلباية:خطوة خطوة في تعليم الانترنت،ط١،دار الخليج، عمان،,٢٠٠٢

٧- هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة.,٢٠٠٣

٨- د.واثبة داوود السعدي:قانون العقوبات القسم الخاص،شركة العاتك،القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانياً: الاطاريح الجامعية:

١- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي :الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤلية التقصيرية،دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه،كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٥.

٢- عبود علوان منصور: جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل،٢٠٠٥.

ثالثاً مواقع الانترنت:

١- احمد عبد العليم بحث بعنوان جرائم السرقة ماهيتها واركانها/ منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
http//alnazer.rigala.net/montada-f11/topic-t3

٢- أشرف روية: المجموعة الدولية للمحاماة بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:www.arlawfirm.com

رابعاً القوانين:

١-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ المعدل النافذ.

٢-قانون العقوبات الاردني الصادر عام ١٩٦٠ المعدل النافذ.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل النافذ.